الموضوع 07: دعوى الإلغاء

أولا :تعريف وخصائص دعوى الإلغاء

1- **تعريف دعوى الإلغاء:** دعوى الإلغاء **دعوى إدارية** يرفعها صاحب المصلحة أو من ينوب عنه أمام **القضاء المختص** خلال الميعاد المقرر قانونا طالبا فيها **إبطال(إلغاء) قرار إداري** يعتقد **عدم مشروعيته**.

2- خصائصها:

- دعوى الإلغاء من أبرز **دعاوى المشروعية** تقام هذه الدعاوى على أساس **مراكز وأسس قانونية عامة**، وتستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعيها، تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية مشروعية الأعمال الإدارية.
- دعوى الإلغاء ذات **طبيعة قضائية** (ينظر فيها القاضي الإداري) تتميز بها عن التظلم الإداري(الذي يكون أمام الجهات الإدارية)
- دعوى الإلغاء دعوى **عينية موضوعية** فالمنازعة تكون حول **مشروعية قرار إداري** بغض النظر عن الحقوق الشخصية لرافع الدعوى .
- دعوى الإلغاء تتعلق **بالنظام العام** ويترتب على ذلك :
  - **1-<—** دعوى مقررة لإبطال القرارات الإدارية دون حاجة إلى نص قانوني
  - **2-<—** لا يجوز التنازل عن اللجوء إلى دعوى الإلغاء حيث يعد مثل هذا التنازل باطلا.
- **سلطات القاضي الإداري فيها محدودة** إذ يقتصر دوره فيها على الحكم **بإلغاء القرار الإداري (إذا كان غير مشروع**)[1] أو **رفض الدعوى** ، دون أن يكون له تعديل القرار أو الحكم بإدانة مالية أو إحلال قرار آخر محل القرار المطعون فيه عكس ما هو عليه في القضاء الكامل .
- الأحكام الصادرة ببطلان القرارات الإدارية تتمتع **بحجية مطلقة (**لا يقتصر أثرها على المحكوم لصالحه)، و إنما على كل شخص هو في نفس المركز القانوني لرافع الدعوى

—>1- فيجوز لأي شخص أن يتمسك بالحكم الصادر ببطلان القرار الإداري ولو كان غير رافع الدعوى.

—>2- و لا يجوز للإدارة تطبيق القرار الإداري المحكوم ببطلانه على شخص آخر بحجة أنه لم يكن طرفا في الدعوى.

سؤال : ما الفرق بين دعاوى المشروعية ودعاوى القضاء الكامل ؟

ثانيا شروط قبول دعوى الإلغاء

1 الشروط الشكلية :—>1- الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه -

—>2 الشروط المتعلقة برافع الدعوى -

—>3شرط الميعاد

—>4- شروط متعلقة بعريضة الدعوى

1- الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه:

- أن يتعلق الطعن **بقرار إداري (** لا عمل قضائي ولا عمل تشريعي ولا عمل مادي[1])

-لا أهمية لشكل القرار :(صريح أو ضمني – مكتوب أو شفهي – فردي أو تنظيمي)

- أن يكون القرار الإداري **تنفيذيا** أي أن يرتب **آثار قانونية** ليست في صالح المدعي(أن يمس القرار الإداري بالمركز القانوني للمدعي)

* لا يعد من قبيل القرارات الإدارية وبالتالي لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء : الأعمال التحضيرية ، التعليمات و التوجيهات والإجراءات المتعلقة بالتنظيم الداخلي [2].

2- الشروط المتعلقة برافع الدعوى : م 13 ق08-09

أ-الصفة: أي أن يكون **صاحب الحق هو المدّعي والمدّعى عليه**(الإدارة) **هو المعتدي** على هذا

-

الحق .

- تتوافر **الصفة كلما كانت المصلحة شخصية ومباشرة** [1].
- يكتفي القاضي في الكثير من الأحيان من تحقق الصفة ولا يحتاج إلى التحقق من توافر شرط المصلحة .
- **هناك فرق بين الصفة والتمثيل القانوني** الصفة دائما تثبت في الشخص الطبيعي ولو كان ناقص الأهلية، وأقيمت الدعوى باسمه بواسطة ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم . التمثيل القانوني للشخص المعنوي، نصت عليه م 828 ق08-09.

- تعد الصفة **شرطا لقبول الدعوى**، وفي حالة تخلف الشرط فإن الدعوى **ترفض شكلا.** _

ب- المصلحة : (لا دعوى بلا مصلحة)

- المصلحة هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو بعضها.
- مصلحة **قائمة(محققة) أو محتملة :** إذ لا يشترط في دعوى الإلغاء أن يستند رافعها إلى حق معتدى عليه بل من المحتمل أن يمس القرار الإداري بمركزه القانوني (لان النزاع في دعوى الإلغاء يدور حول مشروعية القرار الإداري في حدّ ذاته) .
- أن تكون المصلحة **شخصية ومباشرة:** أي وجود علاقة **بين القرار الإداري** المطعون فيه وبين **المدّعي** ،وتضع هذه العلاقة المدّعي في وضع قانوني **يخوله صفة** الطعن في القرار الإداري .

ملاحظة : **لم تعد الأهلية طبقا للقانون 08-09 شرطا لقبول الدعوى و إنما صارت شرطا لصحة الإجراءات** ⟵ حيث يجوز رفع الدعوى من طرف ناقص الأهلية

⟵ القاضي يطلب من رافع الدعوى تصحيح العريضة

⟵ بان يتقدم وليه أو الوصي عليه أو نحو ذلك للتصحيح و إلا حكم القاضي بعدم قبول العريضة

3-شرط الميعاد: م **829 ،م907 ق ق08-09**

- يقصد بالميعاد **الأجل** الذي تقبل فيه دعوى الإلغاء ويترتب على انقضائه تحصن القرار الإداري حتى ولو كان غير مشروع [2].

[1]- العلاقة بين الصفة والمصلحة محل خلاف فقهي (هناك من يفصل وهناك من يدمج بينهما)

[2]- باستثناء القرارات الدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم (قرارات منعدمة)

- على الإدارة أن تذكر **صاحب الشأن عند قيامها بتبليغه بالقرار بميعاد الطعن** و إلا كان تبليغها باطلا م 831 ق 08-09

- **الأصل** أن ميعاد الطعن هو **4 أربعة أشهر** يسري من تاريخ **التبليغ الشخصي بنسخة من القرار**[1] الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، **إلا** أن ثمة مواعيد خاصة (قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، قانون الأحزاب السياسية ...الخ)

- ميعاد **4 أربعة أشهر** يسري على الدعاوى المرفوعة أمام **المحاكم الإدارية وكذا مجلس الدولة** (خلافا لما كان معمولا به في (الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية).

- عدم تبليغ القرار الفردي **—> عدم بدا سريان الميعاد =** يبقى مفتوحا إلى أن يتم التبليغ (**لا مجال لنظرية العلم اليقيني** حسب م829 ق08-09)

- تعلق ميعاد الطعن بالنظام العام**—>** يجوز للخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد انقضاء الميعاد

—> للقاضي أن يحكم برفض الدعوى من تلقاء نفسه .

- تحسب **الآجال كاملة** ، **ولا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل** م 405 يحسب الأجل كاملا :أي من يوم كذا من الشهر الى مثله .

مثال : تم تبليغ القرار في 2020/4/28 + 4 أشهر= 2020/08/28تاريخ انقضاء الأجل لا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل**—>** آخر يوم لرفع الدعوى اذن هو2020/08/29 يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها ، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلي أو جزئي يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي .

- تنقطع آجال الطعن (بدا سريان الميعاد من جديد) في الحالات الآتية :

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة ،

2- طلب المساعدة القضائية ،

3- وفاة المدعي أو تغير أهليته،

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

- **ملاحظة :حالات قطع الميعاد واردة على سبيل الحصر**

<u>حساب ميعاد الطعن في حالة تقديم تظلم: م 830</u>

- **التظلم الإداري** : هو التماس يتقدم به الشخص المتضرر من عمل الإدارة إلى مصدر القرار ذاته (تظلم ولائي) أو رئيس مصدر القرار (تظلم رئاسي) يطلب فيه مراجعة العمل إما بتعديله أو إلغائه أو سحبه.

- المشرع الجزائري نص في المادة 830 **على التظلم الولائي فقط** (أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار) دون التظلم الرئاسي.

- التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار **جوازي (ما لم توجبه نصوص خاصة)**[1]**إذ يجوز** للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلمه في الأجل المحدد لرفع دعوى الإلغاء وهو 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار للمعني أو نشره.

- يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة .

- **<u>يحسب ميعاد الطعن في حالة وجود تظلم كالتالي :</u>**

ح1: حالة سكوت الإدارة (مدة شهرين (2)من تاريخ تبليغ التظلم)**←للمتظلم اجل شهرين(2) لتقديم طعنه القضائي من انتهاء مدة شهرين(2) الممنوحة للإدارة**

< قرار ضمني بالرفض

ح2: حالة رد الإدارة (خلال مدة أقصاها شهرين)[2]**← للمتظلم أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.**

5- <u>شروط متعلقة بعريضة الدعوى</u>

ا-أن تتضمن عريضة دعوى الإلغاء ككل عريضة **البيانات الواردة في م15** ق08-09

أ- <u>الطلبات :</u> طلب إلغاء كلي أو جزئي+ طلب أمر تنفيذي وغرامة تهديدية لضمان تنفيذ حكم الإلغاء، كما يمكن أن للمدعي أن يضمن عريضته على مستوى المحاكم الإدارية بطلب تعويض عن الضرر الحاصل جراء القرار غير المشروع.

، على مستوى مجلس الدولة لا توجد هذه المكنة في ق 08-09 بخلاف القانون القديم (الأمر 66-154) حيث كان يمكن للمدعي أن يقرن طلب الإلغاء بطلب التعويض

ب- الأوجه المثارة كعيب عدم الاختصاص لمصدر القرار ، وعيب عدم مراعاة ركن الشكل والإجراءات ...الخ

- أي وجه يثار بعد انقضاء ميعاد الطعن يعد غير مقبول إلا إذا كان متعلقا بالنظام العام كعيب عدم الاختصاص.

ج- توقيع محام على العريضة باستثناء الدولة، الولاية ، ....

يطلب القاضي تصحيح العريضة في حالة تخلف هذا الشرط ، و في حالة عدم الاستجابة عدم قبول الدعوى

د- إلزامية إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى م819 ق08-09

- وجوب إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى_تحت طائلة عدم القبول ، **ما لم يوجد مانع.**
- يعفى الطاعن من تقديم القرار في ثلاث حالات :

*استحالة الحصول على نسخة من القرار (إذا كان القرار شفهيا) *إذا

لم يتم تبليغ المعني بالقرار

*المدعي ليس ملزما بتقديم قرار ضمني بالرفض والذي يستخلص من عدم رد الإدارة بعد مرور شهرين (2) ، (إثبات إيداع التظلم عن طريق الوصل البريدي مثلا)

*في حالة امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه**—>** في هذه الحالة **يأمرها القاضي المقرر** خلال التحقيق بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع ..

حالات الإلغاء: وهي عيوب المشروعية المتعلقة ب: سيتم شرحه في المحاضرة

1- عيب عدم الاختصاص
2- 2- عيب الشكل والاجراء
3- 3- عيب المحل
4- 4- عيب السبب
5- 5- عيب الهدف

أثار دعوى الإلغاء

إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري فإن أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي وكأنه لم يصدر ، وبعد تنفيذها للقرار الملغي عنه من أعمال العنف وبشير مسئوليتها . 5) في الالغاء الكلي والإلغاء الجزئي فان الالغاء الكلي يشمل كسل

القرار الاداري في كل مجموعة وأشاره و يعتبر القرار في هذه الحالة . الجزئي أو الكلي.